الفصل الثاني

أدلة المجيزين

استدل القائلون بجواز الاشتراك، وبيع وشراء أسهم شركات تودع أموالها في المصـــارف الربوية، وتأخذ عليها فوائد ربوية، أو تقترض من المصارف الربوية، أو غيرها بفوائد ربوية، بالأدلة الآتية:

أولاً- قاعدة: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً[٦٥].

قال الشيخ عبد الله بن منيع: «ويمكن اعتبار سهم في الشركة قد تلجئها الحاجة إلى أخذ الربا من البنوك الربوية أو إعطائه، أن ذلك يعتبر يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة»[٦٦].

وقال الدكتور على قره داغي: « هذا النوع من الأســـهم، وإن كان فيه نســـبة بســـيطة[٦٧] من الحرام، لكنها جاءت تبعاً، وليســـت أصلاً

(٦٥) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ١٩، الأسواق المالية ص ٢٥.

(٦٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ١٩.

(٦٧) كلمة (بســـيطة) ليســـت فصيحة في هذا الموطن؛ لأن المراد بالبســـيط: الواســـع والكثير والطويل. من أســـماء الله الباسط، أي الذي يبســـط الرزق لعباده ويوسعه عليهم، وانبسط النهار: امتد وطال، والبسطة: السعة. انظر لسان العرب، مادة بسط.

ومنه كتاب البسيط للغزالي، والمبسوط للسرخسي، والصواب أن يقال: قليلة.

مقصوداً بالتملك والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاولة نشـاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوهـا إلى إيداع أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها.. فهذا العمل محرم، يؤثـم فاعله (مجلس الإدارة)؛ لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات محرمة، وهو أيضاً عمل تبعي، وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة[٦٨].

ومن تطبيقاتها التي سـاقها أصحاب هذا الرأي: جواز بيع العبد مع ما له من مال، فيبيعه سـيده، ومعه ماله، بثمن نقدي، فهذا المال للعبـد يعتبـر تبعاً للعبد، ولا يجوز بيع ماله اسـتقلالاً إلا بشـروط الصرف. ومنها: جواز بيع الحامل، سواء كانت أمة أو حيواناً، مع أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تبعاً غير مقصود فيجوز؛ إذ يغتفر في التبعية ما لا يغتفر استقلالاً. وقالوا: إن الغرر الذي يؤثر في صحـة العقد هو ما كان في المعقود عليـه أصالة، أما الغرر في التابع، فإنه لا يؤثر في العقد[٦٩].

ثانياً- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[٧٠]:

استدل أصحاب هذا القول بأن هناك حاجة ملحة إلى الشركات المسـاهمة لبنـاء اقتصاد البلـد، كما أن هناك حاجـة لعموم الناس إلى هذه الشـركات؛ لاسـتثمار مدخراتهم، وقالـوا: «إن القول بمنع بيع الأسـهم أو شـرائها يؤدي إلى إيقاع أفـراد المجتمع في الحرج

(٦٨) الأسواق المالية.

(٦٩) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٠.

(٧٠) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٠، الأسواق المالية، ص ١٨.

والضيق، حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات»[٧١]؛ فالحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة. واستشهدوا لهذه القاعدة بإباحة العرايا للحاجة العامة، بالرغم من أنه بيع مال ربوي بجنسه غير متحقق التماثل[٧٢].

وبنقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية منها: «إن الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم». والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك»[٧٣].

وبنقل عن العز بن عبد السلام يتضمن «أنه لو عم الحرام الأرض، بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة...»[٧٤].

وأضاف الدكتور القره داغي: «ومن أمثلة هذه القاعدة: ما أجازه فقهاء الحنفية من بيع الوفاء، مع أن مقتضاه عدم الجواز. ومنها: أن مشائخ بلخ، والنسفي، أجازوا حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج؛ لتعامل أهل بلادهم؛ للحاجة..»[٧٥].

---

(٧١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٠، الأسواق المالية ص ٢٦.

(٧٢) المصدرين السابقين.

(٧٣) المصدرين السابقين.

(٧٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ٢١، الأسواق المالية ص ١٩.

(٧٥) الأسواق المالية ص ١٧.

ثالثاً- اختلاط جزء محرم بالكثير المباح[٧٦]:

«هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول، وتوصل غالبهم إلى القول بجواز التصرف في هذا المال المختلط، إذا كان المحرم فيه قليلاً، فيجوز بيعه وشراؤه وتملكه وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، وأسهم الشركات التي هي موضوع بحثنا من هذا النوع؛ فإن جزءاً يسيراً فيها حرام والباقي منها -وهو الكثير- مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها»[٧٧].

ونقل المجيزون عن بعض العلماء أقوالاً يرون أنها تؤيد احتجاجهم بهذه القاعدة، منها: ما نقلوه عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-، وخلاصته: «أنه إذا اختلط الحرام بالحلال، واشتبه بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه». وقالا: «الحرام لكسبه، كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه»[٧٨].

ونقلوا عن ابن نجيم: «إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء والأخذ، إلا أن تقوم دلالة على أنه من المحرم»[٧٩].

وعن ابن رشد: «فأما الحال الأولى: وهي أن يكون الغالب على ماله الحلال، فالواجب عليه في خاصة نفسه أن يستغفر الله تعالى،

(٧٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ٢١، الأسواق المالية ص ٢١.

(٧٧) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ٢١، ٢٢.

(٧٨) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢١، ٢٢.

(٧٩) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٣ الأسواق المالية.

ويتوب إليه برد ما عليه من الحرام.. أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم.. وإن كان الربا لزمه أن يتصدق بما أخذ زائداً على ما أعطى..»، ثم قال: «وإن علم بائعه في ذلك كله رد عليه ما أربى فيه معه، فإذا فعل هذا كله سقطت حرمته، وصحت عدالته، وبرئ من الإثم، وطاب له ما بقي من ماله، وجازت مبايعته فيه، وقبول هديته، وأكل طعامه بإجماع من العلماء.

واختلف، إذا لم يفعل ذلك، في جواز معاملته، وقبول هديته، وأكل طعامه، فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ذلك ابن وهب، وحرمه أصبغ.

وأما الحال الثانية: وهي أن يكون الغالب على ماله الحرام، فالحكم فيما يجب على صاحبه في خاصة نفسه على ما تقدم سواء. وأما معاملته وقبول هديته، فمنع من ذلك أصحابنا، قيل: على وجه الكراهة، وعزي هذا القول إلى ابن القاسم، وقيل: على وجه التحريم، إلا أن يبتاع سلعة حلالاً، فلا بأس أن تشتري منه، وأن تقبل منه هبة...»[٨٠].

وعن السيوطي، حيث «ذكر أن فقهاء الشافعية؟ ماعدا الغزالي؟ لم يحرموا معاملة من أكثر ماله حرام، إذا لم يعرف عينه، ولكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام على يده، كما قال في المهذب: إن المشهور فيه الكراهة، لا التحريم، خلافاً للغزالي.. قال في الإحياء: «لو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم

(٨٠) الأسواق المالية، ص ٢٢.

الشـــراء منه، بل يجوز الأخذ منه، إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام».

وقال: «ويدخل في هـــذه القاعدة تفريق الصفقة، وهي أن يجمع في عقدين حـــرام وحلال، ويجري في أبواب، وفيها، غالباً قولان، أو وجهـــان: أصحهما: الصحة في الحلال، والثاني: البطلان في الكل.. ومـــن أمثلـــة ذلك في البيع: أن يبيـــع خلاً وخمراً، وقـــال ابن المنذر: اختلفوا فـــي مبايعة من يخالط ماله حرام، وقبـــول هديته وجائزته، فرخص فيه الحسن، ومكحول، والزهـري، والشافعي. قال الشافعي: «لا أحب ذلك، وكره ذلك طائفة...»[٨١].

وقـــد خرّج أصحاب هذا الرأي على ما ســـبق من نقول عن أهل العلم أن يقدر صاحب الأسهم نسبة الحرام من الأرباح، ويخرجها عن ماله، بإنفاقها في أي وجه من وجوه البر[٨٢]. وبالتالي يجوز له شـــراء هذه الأسهم، وبقاؤها في ملكيته، والاستمرار في استثمارها.

رابعاً- للأكثر حكم الكل[٨٣]:

قالـــوا: هذه المســـألة ذكرها علماء الفقه والأصـــول، وخرجوا عليها مجموعة من الجزئيات؛ منها: بيع العبد وله مال، وبيع الحامل وغيرها.

قال البعلي الحنبلي: «الأكل مِنْ مال مَنْ في ماله حرام، هل يجوز أم لا؟».

---

(٨١) الأسواق المالية ص ٢٣.

(٨٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٨، الأسواق المالية ص ٢٥.

(٨٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٣، الأسواق المالية ص ٢٥.

في المسألة أربعة أقوال.. الثالث منها: إن كان الأكثر الحرام حرم. وإلا فلا؛ إقامة للأكثر مقام الكل، قطع به ابن الجوزي في المنهاج».

قال البهوتي: «لا يحرم ما كان من حرير، وغيره إذا استويا ظهوراً ووزناً، أو كان الحرير أكثر وزناً والظهور لغيره، وكذا إذا استويا ظهوراً؛ لأن الحرير ليس بأغلب، وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة. وقال أيضاً: إن ما غالبه حرير ظهوراً يحرم استعماله كالخالص؛ لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام».

ومثله عن الحصني الشافعي.

ومن جزئيات هذه المسألة: بيع الشجر، وعليه ثمره الذي لم يبد صلاحه؛ فإنه لا يجوز بيع الثمر إلا بعد بدو الصلاح، ولكن لما كانت الثمرة تابعة للأصل، جاز ذلك؛ إذ الحكم للأغلب، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً[٨٤].

قال الشيخ ابن منيع: «إن تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعاً وشراء وتملكاً وتمليكاً على قاعدة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير مادام الغالب والأكثر فيها مباحاً»[٨٥].

خامساً - ما لا يمكن التحرز منه، فهو عفو[٨٦]:

أورد الشيخ عبد الله بن منيع تحت هذه القاعدة نقولاً عن أهل العلم، خرّج عليها جواز تداول أسهم الشركات، التي هي موضوع البحث.

---

(٨٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٣،٢٤.

(٨٥) المصدر السابق.

(٨٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٥ وما بعدها.

مـــن هذه النقول: قال السرخســـي: «إذا انتضـــح عليه من البول مثل رؤوس الإبر، لم يلزمه غسله؛ لأنه فيه بلوى؛ فإن من بال في يوم ريح لابـــد أن يصيبه ذلك خصوصاً في الصحاري، وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع منه يكون عفواً».

ونقـــل عن صاحـــب الهداية: «القليل لا يمكـــن الاحتراز عنه، ولا يســـتطاع الامتناع عنه فســـقط اعتباره؛ دفعاً للحرج، كقليل النجاسة وقليل الانكشاف».

ونقل عن الباجي: «ما لا يمكن الاحتراز منه، فمعفو عنه».

وقال البهوتي: «إن ما يشـــق نزحه، كمصانع طريق مكة، لا ينجس بالبول ولا بغيره حتى يتغير». وقال: «ويعفى عن يســـير سلس بول مع كمال التحفظ منه؛ للمشـــقة، ويعفى عن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ...». وقال: «ولا أثر في شركة العنان والمضاربة، ولا في الربا وغيره، كالصرف والقرض لغش يســـير؛ لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار، لا يمكن التحرز منه».

وعن النووي قوله: «بيع الغرر باطل؛ للحديث، والمراد: ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه؛ كأســـاس الدار، وشـــراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحـــد أو أكثر، وذكر أو أنثى، أو كامل الأعضاء أو ناقصها، وكشـــراء الشاة التي في ضرعها لبن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع».

ثم قال الشـــيخ ابن منيع: «وإذ كانـــت اقتضاءات مجالس إدارتها توجههـــا إلى الاقتراض من البنوك الربويـــة، وإلى إيداع ما لديها من

سيولة -(نقود)- في البنوك الربوية؛ لاستثمارها بطريق الربا، فهذا التوجيه، وما يؤثره من نتائج محرمة؛ فإن أثر التحريم في كيان الشركة يعتبر يسيراً، وهذا يعني إمكان تطبيق هذا الجزء اليسير المحرم على القواعد التي جرى ذكرها في بحثنا هذا، وجرى ذكر أمثلة لجزئياتها المخرجة عليها، وجرى إيراد نصوص بعض الفقهاء عنها، وبالتالي جواز حكم تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً على هذه القواعد، واعتبار تداول هذه الأسهم جزئية من جزئيات هذه القواعد»[٨٧].

سادساً- العرف مادام لا يتعارض مع نصوص الشريعة[٨٨]:

يعني أن: الإيداع بفوائد، والاقتراض بفوائد، قد أصبح عرفاً للشركات في هذا العصر، ومادام الأمر كذلك، فيجوز شراء أسهم هذا النوع من الشركات.

سابعاً- لا يعيش المسلمون عصراً يطبق فيه المنهج الإسلامي بكامله:

وإنما يسوده النظام الرأسمالي، والاشتراكي، فلا يمكن أن يتحقق لنا ما نصبو إليه فجأة، من أن تسير المعاملات بين المسلمين على العزائم دون الرخص، وعلى المجمع عليه دون المختلف فيه، وعلى الحلال الطيب الخالص دون وجود الشبهة»[٨٩].

---

(٨٧) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٧.

(٨٨) الأسواق المالية ص ١٨.

(٨٩) المصدر السابق ص ١٨.

ثامناً- احتج بعض المجيزين للاشتراك في الشركات المختلطة بالشخصية المعنوية للشركة:

يقول الدكتوران محمد علي القري، ويوسف الشبيلي: «من خصائص الشركة المساهمة أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وموجوداتها ملك لها، وليست ملكاً للمساهمين، والمساهم يملك أسهماً تعطيه حقوقاً في الشركة، وليست حصة شائعة فيها.

فالقانون التجاري - بما يمنحه للشركة المساهمة من شخصية اعتبارية - يميز بين ملكية السهم، وملكية الأصول والأعيان التي يتضمنها السهم، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التمليك إلى ملكية الشركة، ويفقد الشركاء المستثمرون كل حق عيني عليها.

ولأن الشركة بشخصيتها الاعتبارية مستقلة عن المساهمين، فإن تصرفاتها المحرمة لا تعد تصرفاً للمساهمين. يؤيد ذلك أن الأسهم صكوك مالية قابلة للتداول، وتداولها منفصل عن نشاط الشركة، فلا ترتبط قيمة الأسهم بنشاط الشركة بل بالعرض والطلب، كما أن ارتفاع قيمة الأسهم أو انخفاضها لا يؤثر بشكل مباشر إيجاباً أو سلباً على نشاط الشركة؛ لأن ما يدفعه المساهم لشراء الأسهم بعد طرحها للتداول لا تأخذ منه الشركة ريالاً واحداً، ولا يدعم به نشاط الشركة، بل الشركة تكتسب الشخصية القانونية قبل ذلك، عند صدور الموافقة من الجهات الرسمية على إنشائها، بعد أن تمر بمرحلة الإشهار، وهي سابقة لمرحلة الاكتتاب في كل القوانين المعاصرة، ولذلك فإن الناس

عند الاكتتاب لا ينشـئون شركة، بل هم يشترون أسهماً في شخصية اعتبارية قد أوجدها القانون، ثم هم بشـراء هذه الأسـهم يصبحون شركاء في ملكية شركة قائمة من الناحية القانونية»[٩٠].

هذا نص ما ذكره الدكتور الشـبيلي، وقد سبقه إليه بالنص على معظمه، وجميع مضمونه الدكتور محمد علي القري.

ويضيـف الدكتور محمد علي القري مؤكداً على ما سـبق بقوله: «والواقـع أن الشـركة تولد في ظل القانون كشـخصية اعتبارية، ثم تبيع نفسـها حصصاً لمن يشـتري، فيصبح عند شـرائه مالكاً وليس شـريكاً»[٩١]. ويقول أيضاً: «لا وجه في الواقع للقول بملكيته لأي جزء من أصول تلك الشركة التي حمل أسهمها»[٩٢].

ويقـول الدكتور القـري، إضافة إلى ما سـبق: (اعتمدت جميع الفتاوى المعاصرة حول شـركات المساهمة، وكذلك الأبحاث الفقهية، في الموضوع أن السـهم حصة مشـاعة في موجودات الشركة. وهذا غير صحيـح؛ لأن صفة المسـؤولية المحدودة فيها تـؤدي إلى توليد شـخصية اعتبارية مستقلة... وتنص جميع القوانين على أن المساهم لا يملك موجودات الشـركة؛ إذ هي شـخصية اعتبارية مستقلة عن

---

(٩٠) WWW.shubily.com، والشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة؛ للدكتور محمد علي القري ص ٢٣ و٤٩ و٥٠، وانظر عند الاحتجاج بالشخصية المعنوية، دون التطرق لمعظم الأفكار الواردة من المحتجين السـابقين: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ٢٤٨/١.

(٩١) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ٢ص ٤٨.

(٩٢) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ص ٤٥.

ملاكها تتملك بنفسها تلك الموجودات، فهو يملك سهماً في الشركة فحسب، وليست حصة مشاعة في موجوداتها)[٩٣].

ويقيس الدكتور القري ملكية المساهمين لشركة المساهمة المحدودة المسؤولية على ملكية الرقيق، ويبني قياسه على تصوره لشركة المساهمة المحدودة المسؤولية، وعلى أن شركة المساهمين فيها شركة ملك، وليست شركة عقد[٩٤]؛ حيث يقول عن صيغة العبد المأذون له بالتجارة: (هذه الصيغة مطابقة في نظرنا لصيغة الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة. ولذلك فإن الأحكام في نوازل شركة المساهمة يمكن أن تقاس على أصول معاملة العبيد في الفقه الإسلامي)[٩٥].

وسنورد بعضاً من أقواله خلال المناقشة.

(٩٣) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ص ٩.

(٩٤) المصدر السابق ص ٢٧ . ٣٢.

(٩٥) المصدر السابق ص٢٦.